

## ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة أسيوط

جدول حرف (أ) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٣	١٩٦٤	
جنيه	جنيه	
٢٧١٤٠٦٠	٢٧٥٦٤٥٤	١ - مرتبات وأجور
٨٩١٢٣٣	١٠١٦٦٧٩	٢ - مصروفات عامة
٩٨٧٦٩٦	٨٠٤٩٢٤	٣ - مصروفات استثنائية
٢٨٣٩٣٣	٥٥٩٤٧٢	٤ - مصروفات غير مسبوبة
٤٩٧٦٩٢١	٥١٣٧٥٢٩	المجملة

## ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة أسيوط

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٣	١٩٦٤	
جنيه	جنيه	
١١١٣٠٠	١٧٣٣٠٠	١ - الضرائب والرسوم العقارية
٦٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	٢ - رسوم السيارات
١٢٥٠	٥٤٠٠	٤ - الحصص في الإيرادات المشتركة
٧٥٦٠٠	١٤٨٠٠٠	٥ - التصيب في الصندوق المشترك
٧٠٠	٧٠٠	٦ - إيرادات المرافق
٨٠٠٠	٩٠٠٠	٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
٤٩٣٠٠	٤٤٠٠٠	٨ - إيرادات متنوعة
٢٨٢٧١٠	١٨٩٧٢٠	١٠ - موارد غير منكرة
٨٠٠٠	٨٠٠٠	١١ - إيرادات المهاجر
١٢٦٤٠٠	١١٠١٩٠	١٢ - تسهيلات ائتمانية
٧٢٨٢٦٠	٧٥٨٢١٠	المجملة
٤٢٤٨٦٦١	٤٣٧٩٣١٩	إعانة من ميزانية الدولة
٤٩٧٦٩٢١	٥١٣٧٥٢٩	المجملة

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١٦ لسنة ١٩٦٤

بربط ميزانية مجلس محافظة أسيوط للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات  
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ؛  
وموافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تقرر مصروفات ميزانية مجلس محافظة أسيوط للسنة  
المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٥,١٣٧,٥٢٩ جنيه (خمسة ملايين ومائة وسبعة  
وثلاثين ألفاً وخمسمائة وتسعة وعشرين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ)  
المرفق .

مادة ٢ - تقرر إيرادات ميزانية مجلس محافظة أسيوط للسنة  
المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٥,١٣٧,٥٢٩ جنيه (خمسة ملايين ومائة وسبعة  
وثلاثين ألفاً وخمسمائة وتسعة وعشرين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب)  
المرفق .

مادة ٣ - لا يجوز إنفاق أكثر من ٨٥٪ من اعتمادات الباب الثالث  
إلا بقرار جمهوري .

مادة ٤ - يسمح للجهات التي تحقق خفضاً في تكاليف استثماراتها أن  
تستخدم الوفر الناشئ عن ذلك لزيادة استثماراتها العينية وذلك في حدود  
١٠٪ من استثماراتها الأصلية وفقاً لإطار الخطة .

مادة ٥ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات  
من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس  
ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لوزارته .

مادة ٦ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من  
محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولي سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر